الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضيـــــــة : عـ12ـدد
تـاريخ القـرار: 25 نوفمبر 2010

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القرار التالي بين

المدعية: شركة أوراسكوم تونس للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بحدائق البحيرة بضفاف البحيرة- 1053 تونس.

مـن جـهة

المدعى عليها :الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بحدائق البحيرة بضفاف البحيرة- 1053 تونس.

مـن جـهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة أوراسكوم تونس للاتصالات "تونزيانا" بتاريخ 05 سبتمبر2007 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ12ـدد والتي جاء فيها أن المدعى عليها "الشركة الوطنية للاتصالات" أدخلت تخفيضات على تعريفات المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه الهاتف القار وشبكة الهاتف الجوال "اتصالات تونس" دون سواها، لتصبح التعريفة المادية 150 مليم في الدقيقة بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو شبكة الهاتف الجوال "اتصالات تونس"، و150 مليم كتعريفة منخفضة، دون أن تسحب تلك التخفيضات على حرفاء تونزيانا"، لتظل التعريفة المطبقة على حرفاء هذه الأخيرة دون تخفيض أي بحساب 231 مليم في الدقيقة كتعريفة عادية، و162 مليم كتعريفة منخفضة وطلبت بناءا على ذلك إلزام المدعى عليها بتمتيع مشتركيها بنفس الامتيازات وسحب التخفيضات المطبقة على المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه شبكتها للهاتف الجوال على المكالمات المتجهة إلى مشتركيها

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، والمنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 91-64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والمنقح خاصة بالقانون عـ60ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد تعريفاته.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ498دد المؤرخة في 07 سبتمبر 2007 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ499دد المؤرخة في 07 سبتمبر 2007 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى للمدعى عليها للرد عليها.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 والذي عين بمقتضاه السيد محسن الجزيري مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب المدعى عليها على عريضة الدعوى المؤرخ في 26 أكتوبر 2007.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات المؤرخ في 14 أفريل 2010 والذي عين بمقتضاه السيد عبد اللطيف عبد الجواد مقررا جديدا للنزاع تنفيذا لأحكام الفصل 65 جديد من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 07 أكتوبر 2009 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي إقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير استكمال الأبحاث والإستقراءات المؤرخ في 15 مارس 2010.

وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وعلى مايفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 25 نوفمبر 2010 وفيها حضر السيد محمد عباس ممثل المدعية شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" ولاحظ أن إتصالات تونس" استجابت إلى طلبها وشرعت في تطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة على المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه مشتركيها في شبكة الهاتف الجوال ومشتركي "تونزيانا" وطلب بناءا على ذلك طرح القضية. وحضرت السيدة أمال الزياتي ممثلة المدعى عليها "اتصالات تونس" وفوضت النظر للهيئة.

واثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بمايلي:

من حيث الشكل

حيث قدمت عريضة الدعوى ممن له صفة ووفق الصيغ القانونية، لذا فهي مقبولة شكلا

من حيث الأصل

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أوراسكوم تونس للإتصالات" إلى الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 05 سبتمبر 2007 ، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ12دد والتي تضمنت تظلم العارضة من تعمد" اتصالات تونس "، تخفيض تعريفات المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه مشتركيها بشبكة الهاتف القار أو بشبكة الهاتف الجوال دون تمتيع مشتركي "تونزيانا" بنفس التخفيضات ، مستغلة في ذلك تفردها باستغلال شبكة الهاتف القار و التي تشمل المراكز العمومية للاتصالات ومعتبرة ذلك من قبيل الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة طالبة إلزام المدعى عليها بسحب التخفيضات المطبقة على المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه شبكة الهاتف الجوال على المكالمات المتجهة إلى مشتركيها.

وحيث أجابت المدعى عليها بأنها منحت بمقتضى الفصل 90 من مجلة الاتصالات إجازة لإستغلال شبكات وخدمات الاتصالات والتي تتضمن توفير الخدمات الأساسية (الشاملة) ، كما سبق لها عرض التخفيضات موضوع النزاع على وزارة تكنولوجيات الاتصال قبل تطبيقها عملا بأحكام الفصل 17 من مجلة الاتصالات ،مؤكدة أن تطبيق تلك التخفيضات على حرفاء "تونزيانا " سينجر عنه خسائر مالية ناتجة عن التزامها بدفع تكاليف إنهاء المكالمة في شبكة تونزيانا مع هامش الربح الذي عليها خلاصه لمن يستغل المركز العمومي للاتصالات .

وحيث تمسكت العارضة في جوابها على رد "اتصالات تونس" بما جاء بعريضة دعواها مؤكدة على ضرورة أن تقوم "اتصالات تونس" بالفصل بين أنشطة الهاتف القار وأنشطة الهاتف الجوال ، حتى لاتتمكن من استغلال تداخل أنشطتها والاستمرار في تطبيق عمليات الدعم المتداخل مما يؤدي إلى خلق مناخ غير ملائم للمنافسة النزيهة ، كما أبدت تحفظها من كيفية احتساب "اتصالات تونس" لكلفة المكالمة والمنهجية المحاسبية التي اعتمدتها والكيفية التي حددت بها توزيع التكالف خاصة في غياب تطبيق العمل بالفصل بين أنشطتها ، متمسكة بطلب وضع حد للتمييز بين مشتركي "اتصالات تونس" ومشتركي تونزيانا في التمتع بالتخفيضات المطبقة على المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات .

وحيث وأثناء نشر القضية بجلسة يوم 14 جانفي 2010 قررت الهيئة تكليف المقرر العام بمزيد تعميق الأبحاث في الجوانب الاقتصادية للنزاع ولتحديد كلفة المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للاتصالات
.وحيث توالى نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية استوجبتها الأعمال الاستقرائية التي كلف بها المقرر.

وحيث بجلسة يوم 25 نوفمبر 2010 ، حضر ممثل المدعية شركة"أوراسكوم تونس للاتصالات" ولاحظ أن "اتصالات تونس " استجابت إلى طلبها وشرعت في تطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة على المراكز العمومية للاتصالات في اتجاه مشتركيها في شبكة الهاتف الجوال ومشتركي تونزيانا وطلب بناءا على ذلك طرح القضية. وحضرت ممثلة المدعى عليها "اتصالات تونس" وفوضت النظر للهيئة.

وحيث طلبت ممثل المدعية طرح القضية وترى الهيئة من الوجيه الاستجابة لذلك الطلب والتصريح بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على ما سبق بسطه ،قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية :

صدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الحسومي زيتون: رئيس الهيئة
محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة
محمد سيالة: عضو
حسين الحبوبي: عضو
منصف الهلالي: عضو
يمينة المثلوثي: عضو